دهاقا او فرغ فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزا عند الوزن او الكيل واذا
كالوهم او وزنوهم يخسرون او راى جمعا فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او قال اجعل بيننا مثل والسماء والطارق وكذا في نظايرها او دعى الى
الصلاة فقال انا اصلى وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل
التفشيلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر
في صورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن
لا يبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين
ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل الغسل قال
او قال المصحف الذا الفساد واللهو او لم يقرّ بكتاب الله تعالى او قال القران
حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل او شتم ملك الموت او لم يقرّ بالانبياء
والملايكة او اغتاب نبيا او صغر اسمه او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا
لا اومن به او قال لو امرنى الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت اليها انتهى وما ذكره في المصحف والقران ظاهر جلى وفي شتم ملك الموت
غير بعيد ويلحق بالانبيا والملايكة النبي الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين
بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل وكاغتياب النبي ذكر كل منقص له كما
يعلم مما مر ومما ياتي وما ذكره في تصغير اسمه مر تقييده بما اذا قصد به احتقاره
وفي عدم رضاه بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب
الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية الانبياء وهو ما يصرح به كلامه
ففي اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذى
يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل
عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبياء متفقون في اصول التوحيد والعقايد وانما
الخلاف بين شرايعهم في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهى

بسورة يس وما ذكر في الصور بعد هذا من الكفر ظاهر
تقييده الذى ذكره وهو ان يستعمل القران في غير ما وضع
له بقصد الاستخفاف ثم

تختلف

تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك
فمن ثم لم يختلفوا فيها وح فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع
اصول الدين لما علمت ان طريق كل منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره في
لو كان فلان نبيا والمسايل بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال او قال
لا اعرف النبى انسيا او جنيا او قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جايع البطن
كثير النسا او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او كان النبى يحب
القرع او الخل فقال لم ارهما او لا ارى نهما شيا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم فقال اخر لا حول ما تغنى او ما تنفع او ايش تعمل بها ولا تغنى من جوع ولا عطش
او لا تؤمن من خوف او لا ترد في قصعة انتهى والمسيلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا
الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها
بل واحد منها او من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره في قص الشارب مر مثله
في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع اى الدبا والخل فيه نظر ويتجه انه
لا كفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لهما او لاحدهما
عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزا به
صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكره في لا حول الخ مر بقيده لكن هنا زيادة صور
ولحاقها بما الذى جرى عليه هذا الحنفى ظاهر قال وكذا لو قال عند التسبيح او التهليل
او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال بسم الله
عند اكل حرام او شربه او سمع الغنا فقال هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا
صوت الحمار او الجرس انا لا احبه او سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزا او قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من
هذه الكلمات حتى قول لا اله الا الله او قيل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا
ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى الجميع ما بعد
كذا والكفر واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او

لفاعل

Copyright © King Saud University